

قدم الصحيفة من محور واحد بسبب مشكلة القروض

الفرع: استجواب الشمالي كتب بدموع المظلومين.. ولن أقبل بالتقصير

حيث الثابت وكما أسلفنا أن البنوك لا تسلم المقرضين ثمة مستندات إلا ما يمثل شهادة من يهيمه الأمر. سابعاً: معالجة المشكلة بأخرى جديدة «جدولة القروض»:

من المقرر أن الضوابط الخاصة بالقروض المسجلة تحديداً إذا حدث للمقرض أثناء فترة السداد ثمة تعثر لقروض خارجة عن إرادته أو لنقل أعباء العبثية لا سيما في القروض الممنوحة قبل 6/8/2004 والتي تعاني من مشكلة أصلية هي طول الفترة المخصصة لسداد - كما أسلفنا سابقاً - بأنها تتجاوز 15 عاماً فإن ضوابط هذه القروض هو إجراء عملية الجدولة وهو ما تمتست به التعليمات الصادرة من البنك المركزي في 6/8/2004 والذي تم إضافة عملية الجدولة بموجب قرار البنك المركزي بتاريخ 6/6/2004 وإعادة ترتيب البنود المعلقة بذلك والوزارة بالتعميم رقم 2/ر ب 163/ 2004.. حيث قررت هذه التعليمات لفترة 3 بنسباً خاصة والتي نص فيها على:

ثامناً القروض طويلة الأجل:- أصدر البنك المركزي في 24/3/2008 تعميماً خاصاً باعتبار القروض المسجلة قروضاً طويلة الأجل ومفاد ذلك هناك توضيحاً للفرق بين نوعية هذه القروض.

قوائم القروض طبقاً للنظام القانوني والزمان البنوك قاعدة ما تحصنت عليه بغير وجه حق إلى مستحقين من المقرضين وهو الإجراء الذي كان يتوجب على الحكومة القيام به بدلاً من الدفع نحو تسويات تشريعية مخالفة للنطق ومحاولة تصالح البنوك وعلى حساب صغار المقرضين دون حسيان بالقيمة المالية والتعنتات التي قد تلحق بالمجتمع نتيجة مثل هذه التوجيهات المختار.

لذلك فقد تعاون البنك المركزي في حماية المدنيين بالرقابة على أليات الإقراض وشروطه وقيمته ومدد سريانه واسلوب سداد وطرق تحديد الفائدة وآليات هذا التحديد، ذلك أن التعاون في هذا الخصوص يؤدي إلى خلق مشاكل اقتصادية ذات انعكاس اجتماعي شديد الخطورة والأمر الذي يقضي مراجعة هذه العقود وما شابها من ممارسات لتصبح هذه الأوضاع الخاطئة وأعداد احتساب الفوائد المستحقة عن القروض تعميماً لتسوية أوضاع كل مدين طبقاً للنظام المقرر قانونياً وفقاً لحسابات صحيحة والاعيا وشروطه قانوناً.

إنشاء وإزاء هذه المخالفات الجهرية للقوانين وقرارات البنك المركزي وإزاء تقاسم مسؤولي البنك المركزي عن القيام بدورهم تجاه هذه المخالفات بالرغم من المسؤوليات التي أوقعها قانون رقم 32/1968 في شأن البنك والبنك المركزي على البنك المركزي لم ترمي في جهاز التفتيش كما أن الإجراءات التي يتم إيفائها على البنك المخالف

بعد ما يوقع العميل على امر دفع مفاده طلب العميل من بنك الأهلي المتحد بالكويت أن يرسل المبلغ إلى بنك البحرين في حين يقوم العميل بسداده على القسط والعجيب في ذلك أن البنك يصر على أن العلاقة مع العميل هي أمر الدفع سالف الذكر وليس من ضمن علاقة المقرض. في حين صدرت مستندات من البنك الأهلي المتحد بالبحرين ثابت فيها أن علاقته مع ذات العميل هو عبارة قرض. علماً بأن كافة شروط امر الدفع لا تتوافق مع شروط القروض وقد عرّض هذا البواعث المرير على القضاء وفي مواجهة العميل من البنك إلا أن البنك المركزي وقف صامتا تحت سمي شعار بنكي.

بعد ما يوقع العميل على امر دفع مفاده طلب العميل من بنك الأهلي المتحد بالكويت أن يرسل المبلغ إلى بنك البحرين في حين يقوم العميل بسداده على القسط والعجيب في ذلك أن البنك يصر على أن العلاقة مع العميل هي أمر الدفع سالف الذكر وليس من ضمن علاقة المقرض. في حين صدرت مستندات من البنك الأهلي المتحد بالبحرين ثابت فيها أن علاقته مع ذات العميل هو عبارة قرض. علماً بأن كافة شروط امر الدفع لا تتوافق مع شروط القروض وقد عرّض هذا البواعث المرير على القضاء وفي مواجهة العميل من البنك إلا أن البنك المركزي وقف صامتا تحت سمي شعار بنكي.

إن البنك المركزي مملاً بوزير المالية أمام مسؤولية سياسية تاريخية تجاه الشعب الكويتي حين فرط بأمانته حماية أموال الشعب من عدم الإعتداء عليها وإي إعتداء وأي حشية بالاعتداء أوصلت مواطنين كويتين لحد الفقر والعوز نتيجة لتخصم الفوائد الغير قانونية وبدلاً من أن يسعى وزير المالية لإيقاف هذا الزيف عبر حل مجالس إدارات البنوك المخالفة وصولاً إلى شطبها بما يملكه من صلاحيات معناة للقانون واكتفى في ذلك أنه قرص الغرامات والتي لا تهاد تذكر في موازنة الليارات التي حققها البنوك جعلها لاترهب الغرامة بل تدفعها مسونة لأنها لا توازي أرباح مخالفة القانون ولو في عشرين.

إن وزير المالية خضع لإرهاب قلة من التجار المتفادين على حساب آلاف من الأسر الكويتية والتي ترفع بدما ليل نهار بدعاء مظلوم يطالب إقتصاص الحق من الظالم عند رب ليس بينه وبين دعوة المظلوم حجاب عادات عدالة الأرض قد مجرت عن هذا الإقتصاص وقد كانت الحكومة أبرز وجوه هذا العجز ممثلة بوزير المالية.

الوزير يقر بوجود مخالفات على البنوك

دون أي عقوبات واضحة

«المركزي» أهمل دوره في الإشراف

والمراقبة والمراقبة للبنوك والمؤسسات

المالية

قرارات البنك المركزي بشأن سعر الفائدة وكما جاء في المادة 74، من قانون النقد والقرض من البنك المركزي والمبنى المصرفية والتي تنص:

لا يجوز أن يكون للمقررات التي يصدرها البنك المركزي تطبيقاً لأحكام المادة 163/2004، حيث لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين البنوك وعملائها في وقت سابق على صرورها.

ثالثاً: المخالفات المتعلقة ببدء القرض:

كما سلف بيانه نجد أن البنك المركزي في التعليمات التي يصدرها بها مخالفة دستورية بعدم المساواة بين المواطنين وذلك بتخص جليا في التعليمات التي صدرت في 23/4/2008 والتي قسمت القروض إلى قسمين ما تم توقيعه قبل 6/8/2004 وما تم توقيعه بعد هذا التاريخ.

فجدد البنك جعل القروض التي تمت قبل ذلك التاريخ تستمر كما هي حسب الادة المتفق عليها طبقاً لإرادة المتعاقدين دون تخفيض مدتها إذا ما خالفت البنوك

رابعاً: استرجاع جزء من قيمة مبلغ التأمين:

أصدر البنك المركزي في عام 2008 تعميماً على البنوك بشأن قيمة مبلغ التأمين التعميم المؤرخ 23/4/2008 حيث جعل البنك يتقاضى فقط نصف القيمة المستحقة من قيمة التأمين على القروض والامر بإعادة النصف الآخر للمقرضين الزمن عليهم.

خامساً: أمر الدفع:

وإن هذا الأمر عجيب أشد العجيب حيث أن البنك الأهلي المتحد بالكويت يتابع بمعاملته حيث أنه يقوم بإفراض العملاء قرضاً تحت سمي القرض الأوسط وفي ذات الأمر يقوم بتوقيع العميل على أوراق القرض ومن ضمنها تحتوي على توقيع العميل على عدة أوراق منها تكليف البنك بفتح حساب بالبنك الأهلي المتحد بالبحرين ثم يقوم البنك الأهلي بتكليف بنك البحرين بارسال مبلغ معين إلى حساب العميل بالبنك الأهلي المتحد بالكويت تحت سمي شعار بنكي.

بعد ما يوقع العميل على امر دفع مفاده طلب العميل من بنك الأهلي المتحد بالكويت أن يرسل المبلغ إلى بنك البحرين في حين يقوم العميل بسداده على القسط والعجيب في ذلك أن البنك يصر على أن العلاقة مع العميل هي أمر الدفع سالف الذكر وليس من ضمن علاقة المقرض. في حين صدرت مستندات من البنك الأهلي المتحد بالبحرين ثابت فيها أن علاقته مع ذات العميل هو عبارة قرض. علماً بأن كافة شروط امر الدفع لا تتوافق مع شروط القروض وقد عرّض هذا البواعث المرير على القضاء وفي مواجهة العميل من البنك إلا أن البنك المركزي وقف صامتا تحت سمي شعار بنكي.

إن البنك المركزي مملاً بوزير المالية أمام مسؤولية سياسية تاريخية تجاه الشعب الكويتي حين فرط بأمانته حماية أموال الشعب من عدم الإعتداء عليها وإي إعتداء وأي حشية بالاعتداء أوصلت مواطنين كويتين لحد الفقر والعوز نتيجة لتخصم الفوائد الغير قانونية وبدلاً من أن يسعى وزير المالية لإيقاف هذا الزيف عبر حل مجالس إدارات البنوك المخالفة وصولاً إلى شطبها بما يملكه من صلاحيات معناة للقانون واكتفى في ذلك أنه قرص الغرامات والتي لا تهاد تذكر في موازنة الليارات التي حققها البنوك جعلها لاترهب الغرامة بل تدفعها مسونة لأنها لا توازي أرباح مخالفة القانون ولو في عشرين.

إن وزير المالية خضع لإرهاب قلة من التجار المتفادين على حساب آلاف من الأسر الكويتية والتي ترفع بدما ليل نهار بدعاء مظلوم يطالب إقتصاص الحق من الظالم عند رب ليس بينه وبين دعوة المظلوم حجاب عادات عدالة الأرض قد مجرت عن هذا الإقتصاص وقد كانت الحكومة أبرز وجوه هذا العجز ممثلة بوزير المالية.



نواف الفرع حاملًا استجواب وزير المالية

استبدال القرض القديم بأخر جديد تحت

مسمى «جدولة» خاطئ ومخالف للقانون

زيادة أسعار الفائدة بحجة سعر الخصم أدى

إلى رفع قيمة الأقساط ومد أجل القرض

زيادة أسعار الفائدة بحجة زيادة سعر الخصم وهو ما أدى إلى زيادة قيمة الأقساط لدى بعض البنوك وزيادة مدة وأجل القرض لدى البعض الآخر بحيث أن القرض الذي كانت مدته عشر سنوات أصبح أن ينتهي خلال هذه المدة ويستلزم أن يتلقا على سعر آخر للمواد على إلا يزيد هذا السعر على الأسعار المعتلة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديد ما مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية فإذا انقلا على فوائده تزيد على هذه الأسعار وجب تخفيضها إلى الأسعار المعتلة في تاريخ إبرام الاتفاق وتعين رد ما دفع زائد على هذا القدر.

هو ما حصل فعلاً بقيام البنوك بزيادة أسعار الفائدة بحجة زيادة سعر الخصم وهو ما أدى إلى زيادة قيمة الأقساط لدى بعض البنوك وزيادة مدة وأجل القرض لدى البعض الآخر بحيث أن القرض الذي كانت مدته عشر سنوات أصبح أن ينتهي خلال هذه المدة ويستلزم أن يتلقا على سعر آخر للمواد على إلا يزيد هذا السعر على الأسعار المعتلة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديد ما مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية فإذا انقلا على فوائده تزيد على هذه الأسعار وجب تخفيضها إلى الأسعار المعتلة في تاريخ إبرام الاتفاق وتعين رد ما دفع زائد على هذا القدر.

هو ما حصل فعلاً بقيام البنوك بزيادة أسعار الفائدة بحجة زيادة سعر الخصم وهو ما أدى إلى زيادة قيمة الأقساط لدى بعض البنوك وزيادة مدة وأجل القرض لدى البعض الآخر بحيث أن القرض الذي كانت مدته عشر سنوات أصبح أن ينتهي خلال هذه المدة ويستلزم أن يتلقا على سعر آخر للمواد على إلا يزيد هذا السعر على الأسعار المعتلة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديد ما مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية فإذا انقلا على فوائده تزيد على هذه الأسعار وجب تخفيضها إلى الأسعار المعتلة في تاريخ إبرام الاتفاق وتعين رد ما دفع زائد على هذا القدر.

لا يجوز إجراء خصم أو حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية

صفة

كان واجبا على الحكومة القيام بحل

جذري بدلا من التسويات التشريعية

المخالفة للمنطق

لابد من مراجعة العقود وما شابها

من ممارسات لتصحيح الأوضاع الخاطئة

وإعادة احتساب الفوائد



الاجهزة المصرفية قد خلقت في الواقع العنلي مشكلة أساسية في الواقع الاجتماعي وهي «مشكلة القروض» التي تعتبر من المشكلات الحقيقية التي تتطلب تدخلا وتصحيحا لأوضاع خاطئة ومتسكة للقانون وذلك نظرا لما يتم تحميله على القروض من فوائد ومصاريق تتعدد سببها ومن غطاء قانوني لها وبون اتباع لآسئس المحاسبية والمصرفية الصحيحة.

حيث أننا بهذه الطريقة نستعرض معاً في عدة محاور العلاقات المختلفة بين البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية وبين البنوك المقرض والمقرضين وبني تلك بيان ببعض صور المخالفات التي دأبت البنوك على ارتكابها دون رقابة من البنك المركزي لم يبين بأسباب المشكلة وانها المشكلات الحقيقية التي تنتج عن مخالفة البنوك للقانون وغياب دور الإشراف والرقابة من البنك المركزي وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: العلاقة بين البنك المركزي والمقرضين ومخالفات المقرضين:

المحور الثاني: العلاقة بين البنوك التجارية والمقرضين ومخالفات المقرضين:

المحور الثالث: أسباب المشكلة

أ- أسباب المشكلة ومخالفات المقرضين:

ب- المشكلات العملية التي تقع من البنوك دون رقابة من البنك المركزي:

ت - أخطاء المعالجة اللاحقة لازمة القروض:

المحور الأول: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية:

المحور الثاني: أسباب المشكلة ومخالفات المقرضين:

أولاً: مخالفة استبدال قرض قديم بقرض جديد:

وهذه المخالفة متعلقة بأن جزءاً من القرض الجديد استقطع لسداد قرض قديم وهي القروض التي صدرت عن أعوام 1998 حتى عام 2003 ويقدم البنك خدمة المقرض الجديد تحت مسمى جدولة للقرض وهو مصطلح خاطئ... لأن الجدولة تستحق عندما يكون العميل غير قادر على السداد ويتم جدولة القرض بزيادة مدة لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات - بينما ما يحدث عملياً أن البنوك تمنح المقرضين قروضاً جديدة - لسداد قروض قديمة دون أن يتم محاسبة

التابع له أو المحقة به أو بوزارته. ومن لم يتعين إخضاع أعمال وتصرفات تلك الجهات المستقلة سائلة الذكر للتوجيه والإشراف والرقابة التي تعارضها السلطة المركزية - وهي مجلس الوزراء مملاً في الوزير المختص بهذا الشأن - وذلك ضماناً لحسن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية للسلطة المركزية على السلطة للأمرية.

كذلك الشأن في حق العدالة الاجتماعية والتي جاءت في الباب الثاني من الدستور والذي وضع المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وذلك في تعريفه للعمل.

إن الخلل في النظام القانوني للإقراض والنظمة الرقابية على

قدم النائب نواف الفرع استجواباً لوزير المالية مصطفى الشمالي من محور واحد من القروض. حيث أوضح في مؤتمر صحفي عقده أمس، في مجلس الأمة بأن استجوابه للشمالي لا يبحث عن منقذ لإسقاط القروض بل لتطبيق مبدأ العدالة.

مبيناً بأن الوزير يقول بأن هناك مخالفات وأوقع جزاءات على البنوك المخالفة دون أي عقوبات.

وأوضح الفرع بأنه سيقدّم الأدلة والمستندات التي تؤكد بأن القانون لم يطبق لصالح المتفادين. مشيراً بالقول بأن الاستجواب كتب بدموع المظلومين وسيستطع مجالس إدارات البنوك ولن يقبل بأي تقصير. وجاء في نص الاستجواب ما يلي:

استناداً إلى المادة 100، من الدستور، أتقدم أنا الموقع أدناه بالاستجواب المرفق إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية بصفتي، عضواً بصفتي عامة موضوع الاستجواب ووثائق مستندة إلى الوزير.

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية جوهر الأنظمة الديمقراطية، وهي الحد الفاصل بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الاستبدادية أو الشمولية لأن الرقابة البرلمانية في مجملها هي تفعيل الرقابة الشعبية لتحقيق الصالح العام حتى لا تكون الدولة حكراً على الحكومة.

لذلك حدد المشرع الدستوري في الكويت إطار الرقابة البرلمانية والضمانات الدستورية بقصد ترسيخ الاستقرار السياسي ووقف مبدأ فصل السلطات النسبي وتعاونهما تحقيقاً للصالح العام.

وقد تبني المشرع الكويتي طريفاً وسيطياً بين التكتلين البرلماني والرئاسي مع الحفاظ لأولهما، حتى لا يفلت نظام الحكم بطاعة الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجاني التراث التقليدي في المجتمع الكويتي في مبدأ الشورى والتعقيب على أسلوب الحكم وتصرفات الحكام.

ولكن النصوص لا تكفي وحدها لتحقيق فاعلية الرقابة البرلمانية، بل يجب أن تطبق النصوص على أرض الواقع، وفقاً لمبدأ المشروعية وهذا التطبيق من شأنه أن يضيء على الدولة صفة القانونية، ويحقق سيادة القانون.

كما أن الرقابة تجد أساسها في النظام البرلماني الذي يحلّ يجتاجي الرقابة والتشريع.

وقد قرر المشرع الدستوري أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجواباً عن الأمور الداخلة في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد إغماية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراجعة حكم المادتين: 101، 102، من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس».

من 100 من الدستور كما قررت المادة الداخلية كيفية وشروط آلية استخدام الاستجواب..

وإعمالاً لأحكام المسؤولية السياسية الفريدة للوزراء فإنه يجب لعضو مجلس الأمة توجيه الاستجواب إلى الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصاته، وأعمال وزارته، وتنفيذاً للسياسة العامة فيها واتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذها.

لذلك قررت المحكمة الدستورية أن «الرقابة البرلمانية للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للدستور تخول لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب الوزير عن أعمال وزارته بالمعنى الواسع؛ لتتضمن الأمور التي تدخل في اختصاصاته والمتعلقة بوزارته والإشراف على شؤونها وتنفيذ السياسة العامة فيها، كما يمتد حق الاستجواب إلى شمول الأعمال التي تدخل في اختصاصات الوزير في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

ومن لم يتعين إخضاع أعمال وتصرفات تلك الجهات المستقلة سائلة الذكر للتوجيه والإشراف والرقابة التي تعارضها السلطة المركزية - وهي مجلس الوزراء مملاً في الوزير المختص بهذا الشأن - وذلك ضماناً لحسن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية للسلطة المركزية على السلطة للأمرية.

كذلك الشأن في حق العدالة الاجتماعية والتي جاءت في الباب الثاني من الدستور والذي وضع المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وذلك في تعريفه للعمل.

إن الخلل في النظام القانوني للإقراض والنظمة الرقابية على